بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٩٥
بتاريـــخ :	١٥/ ١١ /٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٦٦

السيد الدكتور / وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

تحية طيبة وبعد

إيماءً إلى كتاب المعهد القومى للمعايرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى بشأن مدى مسئولية أعضاء اللجنة الفنية ، المشكلة من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، عما وضعته من معايير للمفاضلة بين العطاءين المقدمين فى المناقصة العالميـــة المحدودة رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ التى دعا إليها المعهد ٠

وحاصـــل وقائـــع الموضوع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ١٩٩٦/٩/٨ وافق رئيس المعهد المذكور على طرح مناقصة عالمية محدودة لشراء أجهزة علمية لقسم القياسات الحرارية ، تم دعوة ٢٥ شركة للتقدم فيها ، إلا أنه لم يتقدم منهم سوى شركتين فقط ٠
وبتاريخ ١٩٩٦/١١/١٩ انعقدت لجنة البت وأوصت بإحالة العطاءين المقدمين إلى لجنة فنية ومالية لدراستهما وتقييمها فنياً ومالياً ، حيث ارتأت اللجنة الفنية ، المشكلة من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وضع الأسس التالية للمفاضلة بين هذين العطاءين : ـــ
١ ـــ أن تكون الأولوية للأجهزة العيارية الأمامية فى مجال القياسات الحرارية على أن تكون مدعمة بشهادات معايـــرة مُسنَدة أو صادرة من أحد المعاهد القومية العالمية المناظرة للمعهد القومى للمعايرة ٠
٢ ـــ تكون الأولوية بعد ذلك للمفاضلة بين العروض المتقدمة وفقاً لأجودها فنياً ـــ وأرخصها سعراً ٠

مجلس الدولة

وبتاريخى ١٩٩٦/١٢/٣٠ و ١٩٩٧/١/٩ اجتمعت لجنة البت وقامت بمفاوضة الشركتين المتقدمتين فى المناقصة ، وفقاً للتوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية ، ثم قامت بالترسية على مجموعة من الشركات ، منها المعهد القومى الفيزيقى البريطانى [nbl] المتقدم بالعرض مسلسل رقم ٢١/٣ وذلك لعدد ٢٥ بنداً من إجمالى بنود المناقصة المعلن عنها .

وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ صدر قرار رئيس المعهد القومى للمعايرة رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة لفحص واستلام الأجهزة التى وردت إلى قسم القياسات الحرارية بالمعهد بناء على لمناقصة المشار إليها ، إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ ورد إلى المعهد تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بملاحظاته على المناقصة المشار إليها ، والتى من بينها ، أنه تم إسناد عدد ٢٥ بنداً من بنود المناقصة للمعهد القومى البريطانى [nbl] على الرغم من وجود شركات أخرى تقدمت للمناقصة بأصناف مطابقة للمواصفات المطلوبة وبأسعار تقل كثيراً عن أسعار المعهد القومى البريطانى .

وعلى أثر ذلك قام المعهد بمخاطبة إدارة الفتوى المختصة بطلب الرأى القانونى بشأن حدود ومجالات مسئولية اللجنة الفنية ومسئولية أعضائها عما ورد بالتقرير الفنى المعد بواسطتهم ، والمعروض على لجنة البت فى المناقصة العالمية المحدودة رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وكذلك حدود مسئولية باقى أعضاء لجنة البت العامة من الأعضاء المختصين فنياً . وقد انتهت إدارة الفتوى إلى " مسئولية اللجنة الفنية عما ورد بتقريرها الفنى بشأن هذه المناقصة ، فأعاد المعهد مخاطبة إدارة الفتوى لطلب الرأى فى مدى صلاحية اللجنة الفنية فيما وضعته من معيار أفضلية لعدد ٢٥ بنداً من بنود المناقصة العالمية المذكورة ، ومدى اتفاق ذلك المعيار مع مهام المعهد القومى للمعايرة كما جاءت بالقرار الجمهورى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ .

وإذ استبان لإدارة الفتوى أن طلب الرأى الأخير لا يعدو أن يكون إعادة عرض للموضوع الأول ، فقد قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى ، والتى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية .

ونفيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ، الموافق التاسع من شوال سنة١٤٢٧ هـــ ، فاستبان لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (١٠٥) منه ، المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣، على أن " يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعـــة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ، ولوزير التعليم العالى أن يطلب إبلاغه هذا التقرير ،ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك ، أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المادة (١١٢) . "وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ، ينص فى المادة (١) على أن:ـــ " تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق ..... ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات ....." وتنص المادة (٢) منه على أن " تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعـــة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها . وتشتمل هذه اللائحة على القواعـــد المنظمة لمايلى : ـــ

(أ) .....(ب) القواعد التى تسرى على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إلي..... ،

(ج) ..... وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعـــد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

المشار إليه ، .....".كما استبان للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة ينص فى المادة (١) على أن " **المعهد القومى للمعايرة هيئة عامة يمارس نشاطا علمياً وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ .....**" وينص فى المادة (٢١) على أن " **تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ، ومساعدى الباحثين بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والاجازات والايفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة .....** ، **وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .** " فى حين ينص فى المادة (٢٧) منه على أن " **يكون لرئيس المعهد جميع الإختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ....** "

واستظهرت الجمعية العمومية ، مما تقدم ، أن رئيس المعهد القومى للمعايرة تنعقد له قانوناً سلطات رئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، ومن بينها ، سلطة إحالة عضو هيئة البحوث فى المعهد للتحقيق وللمساءلة التأديبية إذا رأى محلا لذلك . كما استظهرت أن تقدير مدى المسئولية التأديبية التى يمكن أن يقع فى حومتها أياً من العاملين بالدولة ، بمن فى ذلك أعضاء هيئة البحوث فى المراكز البحثية والعلمية ،حال نسبت إليه مخالفة ما ، يتوقف على ما يسفر عنه التحقيق الذى يتم فى هذا الشأن ، والذى تتولاه الجهة صاحبة الاختصاص بناءً على طلب السلطة المختصة فى الجهة التى وقعت فيها المخالفة ، حسبما تراه ، فى ضوء ما يستقر فى وجدانها من أن ثمة مخالفة ، وأن هذه المخالفة تستأهل ذلك . فإذا قدرت هذه السلطة من واقع ظروف الحال ، وعلى مسئوليتها ، أنه ليس ثمة من مخالفة إدارية يمكن نسبتها إلى أى من العاملين بها ، أو أن هذه المخالفة لا تستأهل إجراء التحقيق فيها ، فلا تعقيب عليها .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع علي كتاب رئيس المعهد القومى للمعايرة — الذى سبق له طلب الرأى فى هذا الموضوع — رقم ٢٢٦ بتاريخ ٦/١٤ /٢٠٠٥ إلى إدارة الفتوى المختصة ، أن المعهد انتهى بعد إجراء التحقيق الفنى فى الموضوع إلى أنه ليس ثمة مخالفة يمكن نسبتها إلى اللجنة الفنية المشار إليها ، وبالتالى فإنه يضحى من غير الملائم إبداء الرأى فى هذا الموضوع ، والحالة هذه .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأى فى الموضوع ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى ١٥/ ١١ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م . ف //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة